الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد

فهذه إجراءات وشروط وأحكام والإفصاح الأولي البطاقات الإسلامية والفرسان الإسلامية والأعمال الإسلامية الإئتمانية

**المادة الأولى: التعريفات**

**البنك:** هو البنك الأول

**الرقم السري:** هو الرقم السري الخاص بالبطاقة الإئتمانية الإسلامية الذي يوفره البنك عند إصدار البطاقة

**البطاقة الإسلامية الإئتمانية:** هي صيغة تمويل معتمدة من الهيئة الشرعية تتيح الحصول على النقد عن طريق شراء السلع والمرابحة

**حد البطاقة الإئتماني:** هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يسمح للحامل البطاقة أن يكون مديناً به نتيجة كافة المعاملات المقيدة على البطاقة وما يترتب عليها من رسوم وأتعاب. وتتم زيادة الحد الائتماني لحامل البطاقة بعد تلقي البنك طلب موثق من حامل البطاقة يطلب فيه هذه الزيادة. ويقوم البنك بالتحري من سجلات حامل البطاقة الإئتمانية لدى "سمه".

**حساب البطاقة (فيزا / ماستركارد) هو** حساب مستقل عن حسابات حامل البطاقة الأخرى بالبنك ويقيد على هذا الحساب تفاصيل العمليات الخاصة التي تتم بواسطة البطاقة وغيرها من القيود المتعلقة بالرسوم الخاصة بالبطاقة.

**كشف الحساب:** هو عبارة عن كشف حساب يصدره البنك لحامل البطاقة مبيّناً فيه كافة القيود والعمليات التي أجراها حامل البطاقة وعلى المبلغ الذي المستحق عليه وكيفية السداد. كما يبين الكشف عملية البطاقة الإئتمانية الإسلامية التي يمكن للعميل الرجوع إليها وما يترتب عليها من رسوم وأتعاب. وتتم زيادة الحد الائتماني للسلعة وعدد الوحدات المباعة وقيمة الوحدة والقسط المستحق على حامل البطاقة وتاريخ سداده ويعتبر كشف الحساب صحيحاً وملزماً لحامل البطاقة ما لم يستلم البنك اعتراضاً خطياً خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إصدار كشف الحساب وسيقوم البنك بالرد خطياً على حامل البطاقة عن طريق البريد أو أي وسيلة مضمونة خلال ثلاثين (30) يوماً من تلقي الاعتراض. ويقوم البنك بإرسال كشف الحساب الشهري لحامل البطاقة بواسطة البريد أو أي وسيلة مراسلات مضمونة قبل 21 يوماً على الأقل من تاريخ الاستحقاق.

**البطاقة:** هي البطاقة الإئتمانية الإسلامية الفيزا أو الماستركارد الإسلامية التي يصدرها البنك الأول (باسم حامل البطاقة) بناءً على طلبه وبناء على هذه الشروط والأحكام. وتعتبر البطاقة ملكاً للبنك ويلتزم حامل البطاقة بإعادة البطاقة إلى البنك عند الاقتضاء.

**حامل البطاقة:** هو حامل البطاقة الأساسية أو حامل البطاقة الإضافية .

**حامل البطاقة الأساسية:** هو من صدرت البطاقة الأساسية باسمه ويحدد كشف حساب البطاقة الشهري باسمه.

**تنشئ هذه الاتفاقية بين البنك وحامل البطاقة علاقة ضمان** يضمن بموجبها البنك ما يَثبت في ذمة حامل البطاقة من التزامات مالية ناتجة عن استخدام البطاقة. ويحق للبنك بناءً على ذلك أن يقتطع لنفسه جزءاً من المبلغ المستحق للمضمون له على سبيل الضمان وباتفاق الطرفين.

**حامل البطاقة الإضافية:** هو من صدرت باسمه البطاقة الإضافية حسب طلب حامل البطاقة الأساسية (كما هو موضح في المادة الرابعة عشر) والمفيدة عملياتها على كشف حساب حامل البطاقة الأساسية.

**استخدامات البطاقة:** يلتزم حامل البطاقة بـ

1. التوقيع خلف البطاقة فور استلامها
2. استعمال البطاقة وفقا للحد الائتماني المحدد من قبل البنك من وقت لآخر
3. عدم استعمال البطاقة بعد تاريخ انتهائها أو بعد إلغائها
4. الحفاظ على البطاقة وعدم إفصاح رقم البطاقة ورقمها السري مع أي شخص آخر
5. عدم استعمال البطاقة في أي عمليات مخالفة للقانون
6. عدم استعمال البطاقة في شراء بضائع أو خدمات مخالفة للشريعة الإسلامية أو القوانين المحلية
7. يلتزم حامل البطاقة بأن يستخدم البطاقة كوسيلة دفعن مقابل توقيعه على المستندات من فواتير أو إيصالات أو أي مستندات أخرى يقدمها له التاجر. أو مقابل استخدامه الرقم السري الخاص به في أجهزة الصرف الآلي والذي يزوده البنك به. ويلتزم بالمحافظة عليها وعدم السماح لغيره باستخدامها. ويكون مسؤولا عن أي التزامات تترتب على إصدارها من قبل البنك بما في ذلك المسؤولية في إساءة استخدامها أو فقدانها

**مبلغ السحب النقدي:** هو المبلغ المسموح سحبه نقداً وبساوي 30% من الحد الائتماني للبطاقة، والذي يسحبه حامل البطاقة على حساب البطاقة الائتمانية بموجب قسيمة سحب نقدي يوقعها حامل البطاقة أمام الصراف أو بالسحب من خلال أجهزة الصرف الآلي (وذلك باستخدام رقمه السري الذي يوفره له البنك) أو تحويل النقد في البلاد التي يجري فيها الهاتف المصرفي ليقيد المبلغ على حساب بطاقته. في حالة قيام حامل البطاقة بإتمام عملية سحب نقدي من أي بنك أو جهاز صراف آلي باستخدام البطاقة فإن البنك سوف يحمل حامل البطاقة رسماً إدارياً قدره 75 ريال مقطوعة عن كل عملية سحب بحيث لا يتجاوز مبلغ السحب النقدي للمرة الواحدة (5000) ريال إذا كان حد البطاقة الائتماني أعلى من ذلك أما إذا كان الحد الأدنى للبطاقة دون (5000) ريال فيكون له حق سحب 30% من حد البطاقة الائتماني لمرة واحدة.

**تاريخ الاستحقاق:** تستحق المديونية المترتبة على حامل البطاقة نتيجة إصدار البطاقة أو استعمالها في تاريخ الاستحقاق الموضح حد بند حامل البطاقة لكشف الحساب وبحيث يلتزم حامل البطاقة بسداد قيمة الرصيد كاملاً أو يلتزم بسداد الحد الأدنى الواجب دفعه 5% من المبلغ المستحق أو مبلغ 350 ريال للبطاقة الذهبية والتيتانيوم والبلاتينية وووردل أيهما أكثر إلى البنك خلال 21 يوماً من تاريخ إصدار كشف الحساب **وفي حالة سداد المبلغ المستحق فإن كان سبب ذلك المماطلة فيحق للبنك سحب البطاقة وإدراج اسمه لدى الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه) المتداولة بين البنوك.** وإما أن يكون معسراً ثابتاً إعساره فينظر إلى ميسرة لقوله تعالى "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة". وأما أن يكون غنياً غير مماطل إلا أنه يرغب في أن يسدد مديونيته من مديونية يشتها عن طريق المرابحة فيحق هو البنك في إجراءات المرابحة يسدد بها المديونية السابقة وللبنك وحامل البطاقة أن يسلكا طريقا آخر لسداد المديونية على حامل البطاقة عن طريق الوكالة بحيث يقيم العميل البنك وكيلا عنه للقيام بعملية بيع وشراء سلع بالمرابحة بناية عنه فيقيمها تقارب المبلغ المستحق على حامل البطاقة ويتم تسديد الثمن بقسط واحد مدته شهر من تاريخ الاستحقاق. وبموجب ذلك يعتبر العميل قد أقام البنك وكيلا عنه للقيام بعملية المرابحة لسداد المديونية

**السلعة المبيعة:** هي السلعة التي يشتريها حامل البطاقة من البنك.

**المادة الثانية: تسليم البطاقة**

عند قبول الطلب المقدم من حامل البطاقة، يقوم البنك بإصدار البطاقة التي يمكن لحامل البطاقة تسلمها من أي من فروع البنك الأول أو يتم إرسالها بالبريد إلى عنوان حامل البطاقة الموضح بالطلب وذلك على مسؤولية حامل البطاقة في كلتا الحالتين

**المادة الثالثة: توقيع البطاقة**

عند استلام البطاقة، يلتزم حاملها بالتوقيع فوراً في المكان المخصص للتوقيع على ظهر البطاقة. **وفي حالة عدم التزام حامل البطاقة بالتوقيع على البطاقة يوافق حامل البطاقة أن يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن النتائج والأضرار التي قد تترتب على ذلك وبعدم إلقاء المسؤولية على البنك.**

**المادة الرابعة: مدة صلاحية البطاقة**

صلاحية البطاقة سنتان ميلادييتان من تاريخ إصدارها قابلة للتجديد تلقائياً طالما حامل البطاقة ملتزم بالسداد وفي حالة عدم التجديد فيلزم على حامل البطاقة إخطار البنك قبل شهر من انتهاء صلاحية البطاقة. كما يلتزم حامل البطاقة عند إغلاق حساب البطاقة تسديد كافة المبالغ المستحقة على البطاقة وإعادتها للبنك.

**المادة الخامسة: سداد الرصيد المدين**

يلتزم حامل البطاقة بأن يدفع إلى البنك الرصيد المدين المستحق عليه أو الحد الأدنى الواجب سداده وذلك خلال 21 يوماً من تاريخ إرسال كشف الحساب. ويتم الدفع في مقر البنك أو في أي مكان آخر يحدده له البنك. **وفي حالة عدم التزام حامل البطاقة بسداد المبلغ الأدنى المستحق عليه بموجب الكشوف المرسلة إليه يحق للبنك مطالبته بكامل قيمة المبالغ المستحقة على حامل البطاقة في الشهر الرابع. كما يحق للبنك قيد قيمة هذه المديونية بالكامل على أي من حسابات حامل البطاقة.**

**عند عدم الالتزام بسداد القسط المستحق على حامل البطاقة في الزمن المحدد سيتم إيقاف البطاقة.**

**ستتضكس صورة حامل البطاقة بشكل سلبي لدى الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه) في حال عدم تسديد المبلغ الأدنى المستحق على البطاقة في موعده المحدد.**

**سداد الحد الأدنى: سيتم تطبيق معدل الربح على جميع الأرصدة غير المسددة**

**المادة السادسة: طريقة السداد**

يلتزم حامل البطاقة بأن يسدد المبالغ المترتبة على استخدامه البطاقة في التواريخ المحددة في كشف حساب البطاقة الإئتمانية الإسلامية الشهري على أن تكون خالصة من أي ضرائب أو رسوم مهما كان نوعها أو مصدرها مما هو قائم وقت توقيع حامل البطاقة على هذه الاتفاقية والشروط أو مما قد يفرض منها مستقبلاً. يفوّض حامل البطاقة البنك بموجب هذه الأحكام والشروط تفويضاً باتاً ونهائياً وغير قابل للإلغاء باقتطاع قيمة القسط المستحق عليه في تاريخ الاستحقاق خصماً من حسابه الجاري لديه دون حاجة للحصول على موافقة حامل البطاقة.

يقوم البنك باستخدام أية مدفوعات تتم من قبل حامل البطاقة لسداد التزامات حامل البطاقة تجاه البنك بموجب هذه الشروط والأحكام وذلك حسب الترتيب الذي يقرره البنك.

**المادة السابعة: الالتزامات المالية**

عند إصدار البطاقة سيقوم البنك بقيد رسم سنوي (يتحدد بنوع البطاقة ومذكور في المادة التاسعة والعشرين) على حساب البطاقة عند إصدار أول كشف حساب للبطاقة الجديدة بعد ذلك يتم قيد رسم التجديد تلقائياً في بداية كل سنة تجدد فيها صلاحية البطاقة. ويحق البنك من حين لآخر تعديل هذه الرسوم مع إعلام حامل البطاقة بذلك، قبل التعديل وحامل البطاقة الخيار بين الاستمرار أو الغاء اشتراكه.

في حالة قيام حامل البطاقة بإتمام عملية سحب نقدي من أي بنك أو جهاز صراف آلي، باستخدام البطاقة فإن البنك سوف يحمل حامل البطاقة رسماً إدارياً قدره 75 ريال مقطوعة عن كل عملية سحب بحيث لا يتجاوز مبلغ السحب النقدي للمرة الواحدة (5000) ريال إذا كان حد البطاقة الائتماني أعلى من ذلك أما إذا كان الحد الأدنى للبطاقة دون (5000) ريال فيكون له حق سحب 30% من حد البطاقة الائتماني لمرة واحدة.

يتحمل حامل البطاقة أية مصاريف أو رسوم أو أتعاب أو التزامات أو أعباء مالية أخرى تترتب على استخدام البطاقة. ويحق البنك قيد هذه المبالغ على حساب البطاقة.

يجب على حامل البطاقة الاحتفاظ بصورة كاف من حسابه الجاري لسداد المبالغ المستحقة أو التي قد تستحق عليه في أوقات مختلفة وفقاً لمعيداد إصدار كشف الحساب. وفي حالة عدم وجود رصيد كاف بالحساب أو وجود حساب أو تأخر حامل البطاقة في السداد يقوم البنك بتطبيق الإجراء المذكور في فقرة تاريخ الاستحقاق من المادة الأولى في حساب البطاقة الإسلامية الخاص به.

يتعهد حامل البطاقة بتسديد المبلغ المتجاوز لحد الاستخدام. إضافة إلى قيمة المطالبة الأصلية إذا كان الرصيد المستحق عند إصدار كشف الحساب يزيد عن حد الاستخدام المتفق عليه.

يتعهد حامل البطاقة بأن يسدد للبنك الأول رسوم الخدمات القانونية التي يتكبدها عند المطالبة أو التقاضي بشأن تحصيل مبالغ غير مدفوعة من طرف حامل البطاقة و/أو نتيجة الإخلال بأي من أحكام هذه الأحكام والشروط.

**المادة الثامنة: كشف حساب العمليات الصحيحة / الخاطئة والمنازع عليها**

يقر حامل البطاقة بأن كشوفات البنك وقيوده تعتبر حجة على صحة المبالغ المقيدة بحسابه الجاري ويتنازل عن حقه بالاعتراض عليها بعد مرور 30 يوماً من تاريخ إصدار كشف الحساب ولا يحق له الرجوع على البنك بعد انقضاء المدة المحددة. كشف حساب العمليات الخاطئة يشمل التالي:

1. عملية استخدم غير مفوضة ليست منفذة من قبل حامل البطاقة أو الشخص المخول بذلك.
2. عملية بطلب حامل البطاقة توضيح إضافي لها وتشمل مستندات موثقة.
3. عدم قيام الجهة المصدرة للبطاقة بإضافة مبلغ عملية دائنة أو مبلغ مرتجع في حساب البطاقة.
4. خطأ حسابي قامت به الجهة المصدرة للبطاقة بحيث تكون الرسوم أعلى أو أقل من المستحق ويشمل ذلك فرض أتعاب أو رسوم غرامة لاتتماشى مع أحكام الاتفاقية.
5. عدم قيام الجهة المصدرة للبطاقة بإرسال كشف حساب شهري بالبريد أو توصيله بأي وسيلة مضمونة إلى العنوان المسجل لحامل البطاقة.
6. أي أخطاء أخرى مرتبطة بتعاملات حامل البطاقة.

**المادة التاسعة: تعجيل السداد**

يحق لحامل البطاقة أن يقوم بتعجيل سداد كامل ثمن البيع قبل تاريخ استحقاقه.

إذا قام حامل البطاقة بتعجيل سداد كامل الدين قبل تاريخ استحقاقه فإن للبنك الحق دون إلزام عليه أن يسقط من مديونيته أخذاً بقاعدة ضع وتعجل.

**المادة العاشرة: غرامات التأخير**

يحق للبنك أن يحتسب غرامات تأخير في حالات التأخر في السداد. ويجوز للبنك فرض غرامات على حامل البطاقة لقاء ما يصيبه من ضرر في حالة ثبوت مماطلة حامل البطاقة وفقاً لتقدير البنك في سداد أي قسط أو مبلغ من المبالغ المستحقة عليه وذلك بنسبة تتفق مع مدة المماطلة على كامل المبلغ المستحق بدءة حامل البطاقة ويقوم البنك بصرفها في وجوه الخير تحت إشراف الهيئة الشرعية وذلك بعد خصم المصاريف الفعلية التي يتكبدها البنك نتيجة مماطلة حامل البطاقة. ويتم خصم هذه المصاريف بعد فترة السماح من السداد.

**المادة الحادية عشر: استقلالية البطاقة**

تعتبر علاقة البنك بعميله بموجب هذه الاتفاقية مستقلة تماماً عن استخدامات حامل البطاقة للبطاقة وعن معاملاته مع الغير موجبها، بحيث لا يتحمل البنك مسؤولية رفض الغير لقبول البطاقة كما لا يعتبر البنك طرفاً في أي علاقة يرتبط بها حامل البطاقة مع الغير بموجب البطاقة. ومن ثم لن يقبل من حامل البطاقة أي طلب أو إعفاءه من سداد أي التزام تكبده أو أن يعترض على قيام البنك بالوفاء بالالتزامات المترتبة عن استخدامه للبطاقة.

بالإضافة إلى حق البنك في استيفاء مستحقاته من حامل البطاقة بطريق المقاصة مع أي حسابات حامل البطاقة في البنك، يحق للبنك دون إخطار مسبق أن يوجد الرصيد المدين في حساب البطاقة الإئتمانية الإسلامية (فيزا/ماستركارد) مع أي حساب دائن باسم حامل البطاقة لدى البنك أو تسييل أية ضمانات أخرى باسم حامل البطاقة للوفاء برصيده المدين.

**المادة الثانية عشر: استخدام البطاقة وفقدانها**

يلتزم حامل البطاقة بأن يحافظ على بطاقته ويتعهد بعدم استخدامها في الأماكن التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية ويتحمل وحده كافة المسؤوليات المترتبة على فقدان البطاقة أو إساءة استخدامها إذا لم يبلغ مركز بطاقات البنك الأول في حينه أو إذا أخل بهذه الشروط والأحكام. كما يجب أن لا يقوم حامل البطاقة بإعطاء بطاقته لأي شخص مهما كانت صلة القرابة.

في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها يلتزم حامل البطاقة فور اكتشافه ذلك بإبلاغ البنك الأول عنها وفقاً لتعليمات البنك. ويمكن لحامل البطاقة الإبلاغ على الهاتف 3000 124 800 أو من خارج المملكة على 13323 9200 966 + . وفي الاستخدام غير المفوض لبطاقة الائتمان بسبب الفقدان أو السرقة، فإن الحد الأقصى لمسؤولية حامل البطاقة قبل إبلاغه عن الفقدان أو السرقة للبنك لا يتجاوز حدود الائتمان المتاحة أو مبلغ العمليات غير المفوضة المسجلة على حسابه أيهما أقل وقت الفقدان أو السرقة.

**المادة الثالثة عشر: إلغاء البطاقة واستبدالها**

تظل البطاقة ملكاً خاصاً للبنك في جميع الأوقات ويتعهد حامل البطاقة بإعادتها إلى البنك فوراً بناءً على طلب البنك.

يحق للبنك إلغاء البطاقة الأساسية أو أية بطاقات إضافية تكون قد أصدرت عنها بدون إشعار حامل البطاقة بإيقاف العمل بها. ويلتزم حامل البطاقة برد البطاقة/ البطاقات الملغاة إلى البنك من مدة سراحيد المدين المستحق عليها.

يجوز لحامل البطاقة طلب إلغاء البطاقة الأساسية أو إية بطاقات إضافية أصدرت بناءً على إخطار كتابي يرسله إلى البنك خلال 10 أيام بعد استلامه البطاقة/تعديلات الشروط والأحكام مرفقاً به البطاقة الأساسية أو البطاقات الإضافية. ولا يجوز للبنك أن يطالب حامل البطاقة بأتعاب أو رسوم مالم يكن حامل البطاقة قد استخدم البطاقة الائتمانية. ويتعهد بسداد الالتزامات التي تنشأ على الحساب خلال 45 يوماً من تاريخ الإلغاء عن العمليات التي تمت قبل تاريخ الإلغاء.

**المادة الرابعة عشر: البطاقة الإضافية**

يجوز بناء على طلب حامل البطاقة الأساسية وبعد موافقة البنك إصدار بطاقة إضافية لأحد أقارب حامل البطاقة من الدرجة الأولى (الزاحفين) بنفس الشروط والأحكام التي تخضع لها البطاقة الرئيسية. وتعتبر البطاقة الإضافية جزءاً لا يتجزأ من البطاقة الأساسية.

يكون حامل البطاقة الأساسية مسؤولاً مع حامل البطاقة الإضافية عن جميع الالتزامات الناشئة عن استخدام البطاقات الإضافية.

**المادة الخامسة عشر: إصدار بطاقة بدل فاقد أو تالف**

لا يلتزم البنك بإصدار بطاقة بدل فاقد للبطاقة المبلغ عن ضياعها أو سرقتها، كما أنه لا يلتزم بإصدار بدل تالف لأي بطاقة قد أتلفت. وفي حالة موافقة البنك على ذلك تصدر البطاقة البديلة عن الفترة المتبقية في البطاقة المفقودة أو التالفة.

**المادة السادسة عشر: المعاملات بالنقد الأجنبي**

يسدد البنك الالتزامات المترتبة على استخدام حامل البطاقة للبطاقة خارج المملكة العربية السعودية في حدود هذه الشروط بالعملة الأجنبية، يتم احتساب قيمة كل العمليات على حساب حامل البطاقة بعملة الريال السعودي. فيما يخص العمليات التي يتم تنفيذها بعملة غير عملة الريال السعودي فإنه يتم حسمها من حساب البطاقة بعد تحويلها إلى الريال السعودي وذلك بموجب سعر الصرف الذي تحدده هيئات الفيزا أو الماستركارد وكذلك البنك من وقت لآخر.

بالإضافة إلى رسوم تحويل العملة الأجنبية المذكورة أدناه في فقرة 29 ، يوافق حامل البطاقة على دفع رصيد بطاقة البنك الأول الائتماني بعملة الريال السعودي.

يلتزم حامل البطاقة بمراعاة أية قيود أو أحكام قد تكون مطبقة بالنسبة للمعاملات أو تداول النقد في البلاد الأجنبية التي تستخدم فيها هذه البطاقة حيث يتحمل حامل البطاقة وحده أية أعباء مالية أو فروق في أسعار العملات قد يطالب بها البنك وذلك بالقيد على حساب بطاقة الفيزا أو الماستركارد.

**المادة السابعة عشر: المستندات**

لا يلتزم البنك بإرسال الفواتير أو غيرها من المستندات التي يسددها البنك أو صورة منها مع كشف حساب حامل البطاقة. وفي حالة طلب حامل البطاقة الحصول على صورة أي مستند يقوم البنك بقيد رسم خدمة عن كل صورة قدره 10 ريال سعودي على حساب البطاقة. وإذا ثبت عدم مسؤولية البنك عن قيمة العملية المثبتة في المستند يقوم البنك برد الرسم المحدد وإلغاء عملية القيد. ويوصي البنك عملاءه الكرام بحفظ صورة الإيصالات التي يستلمونها من التجار وذلك لسهولة مراجعة حساباتهم علماً بأنه لا يحق لحامل البطاقة الاعتراض على أي مبلغ بعد 30 يوماً من إصدار كشف الحساب المدرج به المبلغ المعترض عليه.

**المادة الثامنة عشر: أحكام عامة**

جميع الحسابات من أي نوع كانت المفتوحة باسم حامل البطاقة أو التي تفتح باسمه مستقبلاً لدى البنك أو أي من فروعه تعتبر ضامنة لبعضها البعض بصرف النظر عن صيغتها. ولينك في حالة عدم وفاء حامل البطاقة بالتزاماته أن يقوم في دمج أو توحيد هذه الحسابات كلها أو بعضها، وله أن يخصم الرصيد الدائن من أية منها سداداً للرصيد المدين في غيرها.

في حالة عدم وفاء حامل البطاقة بالتزاماته فإن البنك يكون مفوضاً في إجراء المقاصة وخصم الرصيد الدائن وعمل قيود التسويات والتحويلات في أية حسابات مفتوحة أو تفتح باسم حامل البطاقة لدى أي فرع من فروع البنك الأول.

في حالة عدم وفاء حامل البطاقة بالتزاماته نحو البنك فإن جميع الأموال والأوراق المالية والتجارية والمعادن الثمينة مما قد يكون مودعاً باسم حامل البطاقة لدى البنك أو أي من فروعه تعتبر ضماناً وتأميناً لكافة التزامات حامل البطاقة نحو البنك، ودون حاجة إلى إقرار خاص بذلك. ويكون للبنك الحق في الحصول على مستحقاته واستيفاء دينه مباشرة من الأموال المشار إليها بطريق المقاصة وله الأولوية والأفضلية على أي دائن آخر دون حاجة إلى إخطار أو أي إجراء قانوني.

لا يحق لحامل البطاقة أن يحوّل التزاماته المترتبة عليه بموجب هذه الشروط والأحكام إلى أي جهة أخرى دون موافقة خطية مسبقة من البنك.

في حالة وفاة حامل البطاقة أو إعاقته بالإعاقة أو العجز المستديم - لا قدر الله - خلال مدة الدين فإن للبنك سلطة تقديرية في التنازل عن باقي الأقساط المستحقة له، وفي كلتا الحالتين يُلزم تقديم المستندات الرسمية التي تثبت الوفاة أو الإعاقة طبقاً لما يقرره البنك.

يلتزم حامل البطاقة وبتعهد بإخطار البنك خطياً إذا أنهى عمله الحالي لدى صاحب العمل لأي سبب من الأسباب أو إذا قام بتغيير عنوان محل إقامته فور حدوث هذا التغيير.

إذا كان تحويل راتب حامل البطاقة إلى البنك أحد ضمانات سداد القسط المستحق بموجب هذه الشروط والأحكام يتعهد حامل البطاقة بضمان الإبقاء على تحويل راتبه حتى سداد كامل القسط، ويوافق على تقديم ما يفيد ذلك من جهة العمل (خطاب تحويل الراتب).

**المادة التاسعة عشر: الإخلال بالأحكام والشروط أو التخلي منها**

لا يجوز لأي طرف التعديل أو التخلي من أي من الأحكام أو الشروط إلا باتفاق كتابي يصدر عن الطرفين المتعاقدين أو من ينوب عنهما.

يعتبر حامل البطاقة مخلاً بالتزاماته وتعهداته المترتبة عليه بموجب هذه الأحكام والشروط في أي من الحالات التالية:

1. في حال تأخر حامل البطاقة أو تخلفه عن تنفيذ أي التزام من التزاماته أو تعهد من تعهداته المنصوص عليها في هذه الأحكام والشروط.
2. في حال إخلال حامل البطاقة بالتأمينات والضمانات المقدمة من قبله لصالح البنك وذلك بقيامه بأي تصرف أو اتخاذه لأي إجراء يرى البنك وفق تقديره المطلق أنه ينقص من قيمتها مما قد يؤثر على حقوق البنك المترتبة عليها.
3. في حال إخلال حامل البطاقة في الوفاء بالتزاماته تجاه غيره بصورة لها تأثير سلبي على الوضع المالي لحامل البطاقة، ولم يستطع تقديم ضمانات أو كفالات مقبولة من البنك.
4. في حالة وفاة حامل البطاقة ينتقل الدين إلى الورثة.
5. في حالة إعلان إعسار حامل البطاقة أو فقده لأهليته لا سمح الله.

**المادة العشرون: حدود التزام البنك**

لم تقيد قيمة أي معاملة خاصة بالبطاقة وكذلك ملحقاتها على حساب بطاقة الفيزا أو الماستركارد الخاص بحامل البطاقة لدى البنك. ويلتزم حامل البطاقة بسداد الرصيد المدين المستحق عليه ويظل هذا الرصيد قائماً ولو بعد انتهاء صلاحية البطاقة أو حتى بعد إلغائها إلى سبب من الأسباب حتى يتم تسديد الرصيد المدين المستحق كاملاً من قبل حامل البطاقة وفي حالة المطالبة عن سداد الدين فللبنك الحق في تحميل حامل البطاقة تكلفة ما يلحق البنك من أضرار.

**المادة الواحدة والعشرون: الإخطارات**

ترسل الإخطارات على عنوان حامل البطاقة المذكور بهذا الطلب ولا يجوز له أن يحتج في مواجهة البنك بتغيير عنوانه إلا في حالة إخطاره البنك بهذا التغيير وقبل سريان مفعوله بأسبوع على الأقل.

**يتعهد حامل البطاقة إخطار البنك في حالة تغيير عنوانه أو رقم هاتفه أو عنوان عمله. ويتحمل مسؤولية عدم إبلاغ البنك بذلك.**

البنك غير مسؤول عن عدم وصول المراسلات والكشوفات والإعلانات لحامل البطاقة الأساسية في حينه على عنوانه المدون لدى البنك، ولحامل البطاقة الحق في الاتصال بالهاتف المجاني 3000 124 800 أو من خارج المملكة على 13323 9200 966 + للاستفسار عن أي مبلغ أو شرط يعترض عليه.

**المادة الثانية والعشرون: المستندات المرفقة بالطلب**

يحق للبنك الأول الاحتفاظ بالمستندات المرفقة بطلب الحصول على البطاقة. في حال رفض إصدار البطاقة لأي سبب من الأسباب.

**المادة الثالثة والعشرون: التعديلات**

يحتفظ البنك الأول في أي وقت أن يتنازل عن حقوقه الناشئة بموجب هذه الاتفاقية إلى أية جهة أخرى دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من حامل البطاقة.

**المادة الخامسة والعشرون: النظام الواجب تطبيقه لتسوية المنازعات**

يخضع تفسير وتنفيذ هذه الشروط والأحكام وأية معاملات ناشئة عنها أياً كان مكان إجرائها أو أطرافها لأحكام الأنظمة واللوائح السعودية وحدها وتختص لجنة تسوية المنازعات المصرفية التابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي في البت بأي نزاع ينشأ بشأنها.

**المادة السادسة والعشرون: برنامج تدلل للمكافآت (لا تشمل بطاقات الفرسان الإسلامية الائتمانية)**

1. سوف يجمع حامل البطاقة نقاط نتيجة استخدام بطاقته في تسديد قيمة مشترياته بواسطتها (عدا السحب النقدي) بواقع نقطه لكل ريال يقوم بصرفه مستخدماً بطاقته الذهبية. ونقطه وربع مقابل كل ريال يصرفه ببطاقه التيتانيوم. ونقطه ونصف مقابل كل ريال للبطاقة البلاتينيه والوراد. ويمكن لحامل البطاقة الاستفادة من النقاط واستبدال قيمتها (خلال مدة لا تتجاوز 24 شهر من تاريخ اكتساب النقاط) مقابل خدمات أو بضائع من بعض المحلات التجارية التي يحددها البنك. ولا يحق لحامل البطاقة استبدال النقاط بالنقد. وترتبط عملية كسب النقاط بمدى التزام البطاقة بشروط قيمة المستخدات عليها فإذا تأخر لمدة تتراوح بين 29-1 يوم من تاريخ الاستحقاق المبين في كشف الحساب، يحق للبنك أن يحمد استفادة حامل البطاقة من النقاط المكتسبة. وفي حالة تأخر حامل البطاقة عن دفع المستحقات لمدة 30 يوماً أو أكثر، سوف يحرم من الاستفادة من جميع النقاط المكتسبة سابقاً ولن يحق له اكتساب نقاط جديدة.
2. يتوفر برنامج تدلل للمكافآت لجميع حاملي البطاقات الإئتمانية الإسلامية، وتكون البطاقات التابعة مشمولة تلقائياً مع مزايا البرنامج المتوفرة للبطاقة الرئيسية. ولا يتوفر البرنامج للبطاقات التابعة بمعزل عن البطاقات الرئيسية.
3. يحتفظ البنك الأول بحقه في إلغاء أو تعديل برنامج تدلل للمكافآت ، ولا يقبل استبدال أو تجديد قسائم برنامج تدلل للمكافآت الصادرة.
4. ينبغي أن يكون حامل البطاقة غير معترض أو متأخر في السداد ليستمر في برنامج تدلل للمكافآت، وفي حالة تعثر أو تأخر حامل البطاقة عن سداد التزاماته يحق للبنك إلغاء رصيد النقاط المتراكمة دون إشعار مسبق.
5. يعتبر برنامج تدلل للمكافآت ملكاً للبنك، ولا يحق لحامل البطاقة تحويل رصيد نقاطه إلى أي حساب أو بطاقة أخرى.
6. لا يتحمل البنك أي مسؤولية تتعلق بأي طرف ثالث بخصوص تقديم السلع أو الخدمات مقابل تقديم قسائم برنامج تدلل للمكافآت.
7. لا يتحمل البنك أي مسؤولية تتعلق بفقدان أو سرقة قسائم برنامج تدلل للمكافآت ، ولا يقبل استبدال أو تجديد قسائم برنامج تدلل للمكافآت الصادرة.

**المادة السابعة والعشرون: برنامج أميال الفرسان (فقط لبطاقات الفرسان الإسلامية الائتمانية)**

1. سوف يجمع حامل البطاقة نقاط نتيجة استخدام بطاقته في تسديد قيمة مشترياته بواسطتها (عدا السحب النقدي مدفوعات سداد) بواقع ميل واحد لكل 4 ريال يقوم بصرفه مستخدما بطاقة الفرسان البلاتينية وميل واحد لكل 5 ريال يقوم بصرفه مستخدما بطاقة الفرسان التيتانيوم. ولا يحق لحامل البطاقة استبدال أميال بالنقد. وترتبط عملية كسب الأميال بمدى التزام حامل البطاقة بتسديد قيمة المستحقات عليها فإذا تأخر لمدة تتراوح بين 29-1 يوم من تاريخ الاستحقاق المبين في كشف الحساب، يحق للبنك أن يحمد استفادة حامل البطاقة من الأميال المكتسبة. وفي حالة تأخر حامل البطاقة عن دفع المستحقات لمدة 30 يوماً أو أكثر، سوف يحرم من الاستفادة من جميع الأميال المكتسبة سابقاً ولن يحق له اكتساب أميال جديدة.
2. يتوفر برنامج أميال الفرسان لجميع حاملي بطاقات الفرسان الإئتمانية الإسلامية، وتكون البطاقات التابعة مشمولة تلقائياً مع مزايا البرنامج المتوفرة للبطاقة الرئيسية. ولا يتوفر البرنامج للبطاقات التابعة بمعزل عن البطاقات الرئيسية.
3. يحتفظ البنك الأول بحقه في إلغاء أو تعديل برنامج أميال الفرسان أو شروطه بما في ذلك ودون حصر معدلات تحويل الأميال وطريقة احتسابها أو طرحها أو استبدالها بإشعار أو بدون إشعار.
4. ينبغي أن يكون حامل البطاقة غير معترض أو متأخر في السداد ليستمر في برنامج أميال الفرسان، وفي حالة تعثر أو تأخر حامل البطاقة عن سداد التزاماته يحق للبنك إلغاء رصيد أميال الفرسان المتراكمة دون إشعار مسبق.
5. يعتبر برنامج أميال الفرسان ملكاً للبنك، ولا يحق لحامل البطاقة تحويل رصيد أميال إلى أي حساب أو بطاقة أخرى.
6. لا يتحمل البنك أي مسؤولية تتعلق بأي طرف ثالث بخصوص تقديم السلع أو الخدمات مقابل تقديم أميال البرنامج الفرسان.
7. لا ينطبق على موظفي الخطوط السعودية.

**المادة الثامنة والعشرون: التبليغ إلى (سمه)**

سيقوم البنك بتزويد الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه) بشكل شهري جميع التفاصيل المتعلقة بحساب البطاقة متضمناً المبالغ المتأخرة والمطلوبة والمسددة للبطاقة الائتمانية.

**المادة التاسعة والعشرون: لغة الاتفاقية**

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية وإن وجد خلاف بين النصين العربي والإنجليزي فالعبرة تكون بالنص العربي.

**المادة الثلاثون: الدرع الائتماني**

1. يتم تطبيق الدرع الائتماني من البنك الأول في حالة الوفاة مهما كان سببها وفي حالة العجز الكلي الدائم (سواء مرض أو حادث)، ما لم يكن مستثنى بموجب أحكام وشروط وثيقة التأمين.
2. الحد العمري للاشتراك هو ١٨ - ٦٤ سنة. ويكون الغطاء التأميني صالحاً حتى سن 65 سنة.
3. المبلغ المغطى هو المبلغ المستحق على حساب بطاقة المشترك الائتمانية ولا يتجاوز 200,000 ريال.
4. يتم تغطية حاملي البطاقات الائتمانية طالما أنهم يطبقون الشروط والأحكام ويقومون بتسديد المستحق على بطاقاتهم في الزمن المحدد.
5. يبدأ الغطاء التأميني من تاريخ كشف الحساب التالي بعد تاريخ طلب العميل للاشتراك في الدرع الائتماني.
6. يتم تقديم الدرع الائتماني من قبل شركة الأول للتأمين.

**إخلاء المسؤولية**

إن عقد تأمين الدرع الائتماني تقوم به الشركة الوطنية للتأمين ويتم الغطاء التأميني طبقاً لشروط وأحكام الوثيقة. كما أن عقد التأمين هو بين المؤمن (الشركة الوطنية للتأمين شركة) والمؤمن له (أنت / العميل) وليس بين البنك والمؤمن له. يقوم المؤمن له بالاشتراك في الوثيقة بإرادته هو ولن يقوم بتوجيه أي مطالبات للبنك الذي هو غير مسؤول عن تلك المطالبات أو الإجراءات (أي غيرها) والتي تتعل